

Distr.: Limited
1 April 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل السادس (المعني بالبيع القضائي للسفن)
الدورة الخامسة والثلاثون
نيويورك، ١٣-١٧ أيار/مايو ٢٠١٩

البيع القضائي للسفن: مشروع صك مقترح أعدته اللجنة البحرية الدولية
مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

٢		أولاً- مقدمة
٢		ثانياً- حول مشروع نص بيعين
٤		المرفق
		مشروع الاتفاقية الدولية بشأن البيع القضائي الأجنبي للسفن والاعتراف به



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولاً - مقدمة

١ - في إطار التحضير للدورة الخمسين للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) (فيينا، ٣-٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧)، قدّمت اللجنة البحرية الدولية مقترحاً ("مقترح اللجنة البحرية الدولية") بشأن الأعمال التي يمكن أن يُضطلع بها مستقبلاً بخصوص المسائل العابرة للحدود فيما يتصل بالبيع القضائي للسفن (A/CN.9/923). وحددت اللجنة البحرية الدولية في مقترحها مشاكل معينة مرتبطة بعدم الاعتراف في دولة ما بأحكام قضائية صادرة في دولة أخرى، تأمر ببيع إحدى السفن.^(١) وعلى وجه الخصوص، لاحظت اللجنة البحرية الدولية في مقترحها أن عدم الاعتراف بحق الملكية الخالص الذي حصل عليه المشتري بمقتضى قانون دولة البيع يؤدي إلى ظهور صعوبات في إلغاء تسجيل السفينة في سجل ملكية السفن الذي كانت مسجلة فيه قبل البيع، ويثير مخاطر بحجز السفينة لاحقاً بسبب مطالبات سبقت البيع.

٢ - وأعربت اللجنة البحرية الدولية في مقترحها عن رأي مفاده أن هذه المشاكل يمكن معالجتها بصك دولي بسيط، وإجرائي بصفة عامة. وتحقيقاً لهذه الغاية، أشارت إلى مشروع اتفاقية بشأن الاعتراف بالبيع القضائي الأجنبي للسفن، وافقت عليه الجمعية العمومية للجنة البحرية الدولية في عام ٢٠١٤. ويرد نص مشروع الاتفاقية، المعروف باسم "مشروع نص بيعين"، في مرفق هذه المذكرة.

٣ - وفي حلقة تدارس رفيعة المستوى عُقدت في فاليتا، مالطة، في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٨، حظي مقترح اللجنة البحرية الدولية بدعم من ممثلي قطاع عريض من دوائر الصناعة البحرية الدولية، بما في ذلك ممثلو مجلس الملاحة البحرية البلطقي والدولي، والاتحاد الدولي لعمال النقل، واتحاد الرابطات الوطنية لسماسرة الشحن البحري والوكلاء البحريين، وكذلك من ممثلي السفن وملاك السفن وموردي الوقود وشركات إصلاح السفن وسلطات الموانئ وسجلات ملكية السفن.

٤ - وتضمن مقترح متابعة قدمته حكومة سويسرا في الدورة الحادية والخمسين للأونسيترال (نيويورك، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨) نتائج حلقة التدارس واستنتاجاتها. وأشار في مقترح المتابعة إلى أن حلقة التدارس شهدت توافقاً في الآراء بين الوفود والمندوبين على أن مشروع نص بيعين سيوفر مرجعاً مفيداً إذا ما قرّرت الأونسيترال الاضطلاع بأعمال في هذا الشأن. وذكر أيضاً أن العمل الذي اضطلعت به اللجنة البحرية الدولية في إعداد مشروع نص بيعين "يوفر نقطة بداية مفيدة لاضطلاع الأونسيترال بالمزيد من العمل، حيث إنه يوفر إرشاداً يمكن أن يستعين به فريق عامل ويشير إلى الاتجاه الذي يمكن أن يتبع في هذا الصدد" (A/CN.9/944/Rev.1).

٥ - واتساقاً مع هذا المقترح، لعل الفريق العامل يود أن يستخدم مشروع نص بيعين كأساس للمناقشات في دورته الخامسة والثلاثين.

ثانياً - حول مشروع نص بيعين

٦ - أعد مشروع نص بيعين فريق عامل دولي أنشأه المجلس التنفيذي للجنة البحرية الدولية، بالتشاور مع مختلف الرابطات الوطنية للقانون البحري الأعضاء في اللجنة البحرية الدولية.

(١) تيسيراً لعمل الفريق العامل، يرد نص مقترح اللجنة البحرية الدولية في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.81.

٧- وقد أنشئ الفريق العامل الدولي في أعقاب مناقشة بشأن موضوع البيع القضائي للسفن أُجريت في مؤتمر اللجنة البحرية الدولية المعقود في أثينا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.^(٢) واستناداً إلى بحث أولي، اشتمل على إجراء دراسة استقصائية بشأن القوانين والممارسات المتبعة في ولايات قضائية مختلفة، استندت إلى استبيان استوفته الرابطة الوطنية للقانون البحري،^(٣) كلف المجلس التنفيذي الفريق العامل الدولي بإعداد مشروع صك يحاكي "هيكل ومنطق" اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها ("اتفاقية نيويورك").^(٤) وأعد الفريق العامل الدولي نص مشروع الصك خلال جولتين من المشاورات مع الرابطة الوطنية للقانون البحري.^(٥) وقُدِّم النص إلى مؤتمر اللجنة البحرية الدولية المعقود في بيجين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢،^(٦) حيث وُضع مشروع الصك بعد ثلاثة أيام من المناقشة. وعُمِّم هذا المشروع، إلى جانب تعليق الفريق العامل الدولي عليه،^(٧) على الرابطة الوطنية للقانون البحري طلباً للمزيد من التعليقات. وبعد ذلك قُدِّم مشروع منقح، إلى جانب تعليق منقح من الفريق العامل الدولي والتقرير النهائي للفريق العامل الدولي، إلى مؤتمر اللجنة البحرية الدولية المعقود في هامبورغ في حزيران/يونيه ٢٠١٤ للموافقة عليه.^(٨)

٨- وبالإضافة إلى مشروع نص بيجين والتعليق عليه، أُعدَّت عدَّة ورقات في سياق مشروع نص الرابطة البحرية الدولية تناقش جوانب قانونية مختلفة من البيع القضائي للسفن. وهذه الأوراق متاحة في صفحة "Judicial Sale of Ships" في الموقع الشبكي للجنة البحرية الدولية <https://comitemaritime.org/work/judicial-sale-of-ships/>، ومنشورة أيضاً في حولة اللجنة البحرية الدولية.

(٢) استندت المناقشة التي دارت في مؤتمر أثينا إلى ورقة قدمها هنري هاي لي (Henry Hai Li) بعنوان "A Brief Discussion on Judicial Sale of Ships"، CMI Yearbook 2009 (أكتوبر، ٢٠٠٩)، الصفحة ٣٤٢.

(٣) للاطلاع على موجز للردود على الاستبيان، انظر Francesco Berlingieri، "Synopsis of the Replies from the Maritime Law Associations"، CMI Yearbook 2010 (أكتوبر ٢٠١١)، الصفحة ٢٤٧.

(٤) تقرير الفريق العامل الدولي المعني بإعداد مشروع الاتفاقية الدولية المقترحة بشأن الاعتراف بعمليات البيع القضائي الأجنبية للسفن، الصفحة ٣، متاح في صفحة "Judicial Sale of Ships" على الموقع الشبكي للجنة البحرية الدولية <https://comitemaritime.org/work/judicial-sale-of-ships/>.

(٥) للاطلاع على موجز للتعليقات الواردة من الرابطة الوطنية للقانون البحري خلال الجولة الثانية من المشاورات، انظر Andrew Robinson، "Concise Summary of Various Commentaries Received relating to the 2nd Draft Instrument"، CMI Yearbook 2013 (أكتوبر، ٢٠١٣)، الصفحة ١٣٢. ونصوص الردود الفردية الواردة من بعض الرابطة الوطنية للقانون البحري متاحة في صفحة "Judicial Sale of Ships" على الموقع الشبكي للجنة البحرية الدولية، <https://comitemaritime.org/work/judicial-sale-of-ships/>.

(٦) "A Proposed Draft International Convention on Recognition of Foreign Judicial Sales of Ships" (٦)، (known as the "Beijing Draft"), Done at Beijing on 19 October 2012، CMI Yearbook 2013، p. 213.

(٧) "Commentary on the Beijing Draft a Proposed Draft International Convention on Recognition of Foreign Judicial Sales of Ships"، CMI Yearbook 2013، p. 220.

(٨) يتاح مشروع الاتفاقية المنقح والتعليق المنقح عليه والتقرير النهائي للفريق العامل في صفحة "Judicial Sale of Ships" على الموقع الشبكي للجنة البحرية الدولية، <https://comitemaritime.org/work/judicial-sale-of-ships/>.

المرفق

مشروع الاتفاقية الدولية بشأن البيع القضائي الأجنبي للسفن والاعتراف به

إنَّ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تسلَّم بأنَّ احتياجات الصناعة البحرية وتمويل السفن تتطلب المحافظة على البيع القضائي للسفن باعتباره طريقة فعَّالة لضمان وإنفاذ المطالبات البحرية وإنفاذ الأحكام القضائية أو قرارات التحكيم أو غيرها من المستندات القابلة للإنفاذ ضد ملاك السفن؛

وإذ يساورها القلق من أنَّ أيَّ شعور بعدم اليقين لدى المشتري المحتمل فيما يخصَّ الاعتراف الدولي بعملية البيع القضائي للسفينة وإلغاء تسجيلها أو نقله يمكن أن يكون له أثر سلبي على سعر بيع تلك السفينة في عملية البيع القضائي، بما يضرُّ بالأطراف ذات المصلحة؛

واقتراناً منها بضرورة توفير الحماية اللازمة والكافية لمشتري السفن في البيع القضائي، وذلك بجعل سُبُل الانتصاف المتاحة للأطراف ذات المصلحة قاصرة على الطعن في صحة البيع القضائي ونقل ملكية السفينة لاحقاً؛

وإذ تضع في اعتبارها أنَّه حالما تباع سفينة ما بيعاً قضائياً، يُفترض من حيث المبدأ ألاَّ تعود السفينة خاضعة للحجز بسبب أي مطالبة نشأت قبل بيع السفينة قضائياً؛

وإذ تضع في اعتبارها كذلك أنَّ الهدف من الاعتراف بالبيع القضائي للسفن يتطلَّب أن يتم، بقدر الإمكان، اعتماد قواعد موحَّدة فيما يتعلق بتوجيه إشعار البيع القضائي، والآثار القانونية لذلك البيع، وإلغاء تسجيل السفينة أو تسجيلها.

قد اتَّفقت على ما يلي:

المادة ١- التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) "الشهادة" تعني الوثيقة الأصلية الصادرة حسب الأصول، أو نسخة مصدَّقة منها، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥؛

(ب) "الالتزام" يشمل أي التزام، أو امتياز بحري، أو رهن، أو ارتباط، أو مطالبة، أو حجز، أو حجز احتياطي، أو حق احتجاز، أو أي حقوق أخرى أياً كانت وكيفما نشأت تمكن المطالبة بها ضد السفينة؛

(ج) "حق الملكية الخالص" يعني حق ملكية خالصاً وخالياً من أي رهن/رهن غير حيازي أو التزام، ما لم يتول أي مشترٍ تحمله؛

(د) "السلطة المختصة" تعني أي شخص مخوَّل، أو محكمة أو سلطة مخوَّلة، بمقتضى قانون دولة البيع القضائي، ببيع أي سفينة أو نقل حق ملكيتها أو الأمر ببيعها أو بنقل حق ملكيتها، عن طريق البيع القضائي، بحق ملكية خالص؛

- (هـ) "المحكمة" تعني أي هيئة قضائية مُنشأة بمقتضى قانون الدولة التي توجد فيها، ومخوَّلة بالبت في الأمور المشمولة بهذه الاتفاقية؛
- (و) "اليوم" يعني اليوم التقويمي؛
- (ز) "الشخص ذو المصلحة" يعني الشخص الذي كان يملك السفينة قبيل بيعها قضائياً، أو حائز رهن/رهن غير حيازي مسجَّل أو التزام مسجَّل أُوقع على السفينة قبيل بيعها قضائياً؛
- (ح) "البيع القضائي" يعني أي بيع للسفينة من جانب سلطة مختصة عن طريق مزاد علني أو اتفاق خاص أو غير ذلك من الطرائق الملائمة التي ينصُّ عليها قانون دولة البيع القضائي ويكتسب من خلالها المشتري حق ملكية خالصا في السفينة وتُتاح عائدات بيعها للدائنين؛
- (ط) "الامتياز البحري" يعني أي مطالبة مُعترف بها على أنها امتياز بحري على سفينة بمقتضى القانون المنطبق وفقاً لقواعد القانون الدولي الخاص السارية في دولة البيع القضائي؛
- (ي) "الرهن/الرهن غير الحيازي" يعني أي رهن أو رهن غير حيازي يُوقَّع على سفينة في دولة التسجيل ويُعترف به كرهن أو رهن غير حيازي بمقتضى القانون المنطبق وفقاً لقواعد القانون الدولي الخاص السارية في دولة البيع القضائي؛
- (ك) "المالك" يعني أي شخص مسجَّل في سجل ملكية السفن في دولة التسجيل بوصفه مالك السفينة؛
- (ل) "الشخص" يعني أي فرد أو شراكة أو أي هيئة عامة أو خاصة، سواء أكانت هيئة اعتبارية أم لا، بما في ذلك أي دولة أو أي من الأقسام الفرعية التي تتألف منها؛
- (م) "المشتري" يعني أي شخص يكتسب ملكية في السفينة أو يُقصد أن يكتسب ملكية فيها بمقتضى بيع قضائي؛
- (ن) "الاعتراف" يعني أن يكون أثر البيع القضائي للسفينة مقبولاً لدى الدولة الطرف بنفس أثره الواقع في دولة البيع القضائي؛
- (س) "الالتزام المسجَّل" يعني أي التزام يُقيد في السجل الذي تكون السفينة الخاضعة لعملية البيع القضائي مسجلة فيه؛
- (ع) "أمين السجل" يعني أمين السجل أو من يعادله من الموظفين في دولة التسجيل أو دولة تسجيل مشاركة تأجير السفينة غير مجهزة، حسبما يقتضي السياق؛
- (ف) "السفينة" تعني أي سفينة أو مركبة بحرية أخرى قابلة لأن تكون موضوع عملية بيع قضائي بمقتضى قانون دولة البيع القضائي؛
- (ص) "دولة التسجيل" تعني الدولة التي يوجد فيها سجل ملكية السفن الذي تكون السفينة مسجلة فيه وقت بيعها قضائياً؛
- (ق) "دولة البيع القضائي" تعني الدولة التي تُباع فيها السفينة عن طريق البيع القضائي؛

(ر) "دولة تسجيل مشارطة تأجير سفينة غير مجهزة" تعني الدولة التي منحت التسجيل والحق في رفع علمها مؤقتاً لسفينة استأجرها مستأجر في تلك الدولة بمقتضى مشارطة تأجير سفينة غير مجهزة، على مدى فترة المشاركة المعنية؛

(ش) "المشتري اللاحق" يعني أي شخص انتقلت إليه ملكية السفينة من خلال أي مشتري؛

(ت) "الالتزام الشخصي غير المسدد" يعني المبلغ الذي يظل غير مسدد من المطالبة المقدمة من دائن ما ضد أي شخص يتحمل مسؤولية شخصية عن التزام ما، بعد حصول ذلك الدائن على حصته المتلقاة فعلياً من العائدات عقب البيع القضائي ونتيجة له.

المادة ٢- نطاق الانطباق

تنطبق هذه الاتفاقية على الظروف التي يكون فيها البيع القضائي الجاري في دولة ما كافياً للاعتراف به في دولة أخرى.

المادة ٣- الإشعار بالبيع القضائي

١- قبل تنفيذ البيع القضائي، تُوجّه الإشعارات التالية، حسب الاقتضاء، ووفقاً لقانون دولة البيع القضائي، إما من جانب السلطة المختصة في دولة البيع القضائي أو من جانب واحد أو أكثر من أطراف الإجراءات التي أفضت إلى ذلك البيع القضائي، حسب مقتضى الحال، إلى:

(أ) أمين سجل ملكية السفن الكائن في دولة التسجيل؛

(ب) جميع الحائزين لأي رهونات/رهونات غير حيازية مسجلة أو التزامات مسجلة، شريطة أن تكون مسجلة في سجل ملكية السفن في دولة التسجيل متاح لاطلاع عامة الناس عليه، وأن يكون بالوسع الحصول على مقتطفات من السجل ونسخ من هذه الصكوك من أمين السجل؛

(ج) جميع الحائزين لأي رهونات بحرية، شريطة أن تكون السلطة المختصة التي تنفذ عملية البيع القضائي قد تلقت إشعارات بالمطالبات المقدمة من كل منهم؛

(د) مالك السفينة.

٢- إذا كانت السفينة الخاضعة لعملية البيع القضائي ترفع علم دولة تسجيل مشارطة تأجير سفينة غير مجهزة، يتعين أيضاً توجيه الإشعار المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة إلى أمين سجل ملكية السفن الكائن في تلك الدولة.

٣- يُوجّه الإشعار المنصوص عليه في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة قبل ٣٠ يوماً على الأقل من البيع القضائي، ويتعين أن يتضمن، كحد أدنى، المعلومات التالية:

(أ) اسم السفينة، ورقمها لدى المنظمة البحرية الدولية (إن وُجد)، واسم مالك السفينة، واسم مستأجر السفينة بمقتضى مشارطة تأجير سفينة غير مجهزة (إن وُجد)، على النحو الوارد في قيود السجل (إن وُجد) الكائن في دولة التسجيل (إن وُجدت) ودولة تسجيل مشارطة تأجير السفينة غير المجهزة (إن وُجدت)؛

(ب) موعد ومكان تنفيذ البيع القضائي؛ أو الموعد التقريبي والمكان المتوقع للبيع القضائي إذا تعذر تحديد موعد ومكان البيع القضائي على وجه اليقين، ويلى ذلك توجيه إشعار إضافي بالموعد والمكان الفعليين للبيع القضائي عندما يصبحان معروفين، ولكن، في جميع الأحوال، قبل ٧ أيام على الأقل من البيع القضائي؛

(ج) التفاصيل المتعلقة بالبيع القضائي أو بالإجراءات المفضية إلى البيع القضائي والتي تقرّر السلطة المختصة التي تسيّر الإجراءات أنّها كافية لحماية مصالح الأشخاص الذين يحقّ لهم تلقي الإشعار.

٤- يكون الإشعار المنصوص عليه في الفقرة ٣ من هذه المادة كتابياً، ويوجّه بطريقة لا ينجم عنها إحباط الإجراءات المتعلقة بالبيع القضائي أو تأخيرها تأخيراً كبيراً، أي:

(أ) أن يُرسل بالبريد المسجّل أو عن طريق حامل حقيقة أو بأي طريقة إلكترونية أو طريقة ملائمة أخرى إلى الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرتين ١ و ٢؛

(ب) أن يُنشر بإعلان صحفي في دولة البيع القضائي وفي منشورات أخرى تُصدر أو تُعمّم في أماكن أخرى إذا اقتضى ذلك قانون دولة البيع القضائي.

٥- ليس في هذه المادة ما يمنع أي دولة طرف من الامتثال لأحكام أي اتفاقيات أو صكوك دولية أخرى تكون تلك الدولة طرفاً فيها وتكون قد وافقت على الالتزام بها قبل تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية.

٦- لدى تحديد هوية أو عنوان أي شخص يلزم توجيه الإشعار إليه، يجوز للأطراف الأخرى وللسلطة المختصة أن تعتمد حصراً على المعلومات الواردة في سجل ملكية السفن الكائن في دولة التسجيل، وفي سجل ملكية السفن الكائن في دولة تسجيل مشاركة تأجير السفينة غير مجهزة، إن انطبق الحال، أو ما قد يكون متاحاً من معلومات بمقتضى المادة ٣ (١) (ج).

٧- يجوز توجيه الإشعار المنصوص عليه في هذه المادة بأي طريقة يوافق عليها الشخص الذي يلزم توجيه الإشعار إليه.

المادة ٤- أثر البيع القضائي

١- رهناً:

(أ) بوجود السفينة مادياً ضمن نطاق الولاية القضائية لدولة البيع القضائي، في وقت وقوع البيع القضائي؛

(ب) وبكون البيع القضائي قد أُجري وفقاً لقانون دولة البيع القضائي ولأحكام هذه الاتفاقية،

يُسقط أي حق في ملكية السفينة وجميع الحقوق والمصالح التي كانت قائمة فيها قبل بيعها القضائي، ويزول عنها أي رهن/رهن غير حيازي أو التزام باستثناء ما يتولى المشتري تحمله، ويكتسب المشتري حق ملكية خالصاً في تلك السفينة.

٢- على الرغم من أحكام الفقرة السابقة، لا يُسقط أي بيع قضائي أو حذف يُجرى بمقتضى أحكام الفقرة ١ من المادة ٦ أي حقوق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أي مطالبة بالتزام شخصي غير مسدد، باستثناء ما توفي به عائدات البيع القضائي.

المادة ٥- إصدار شهادة البيع القضائي

١- حينما تباع سفينة ما عن طريق البيع القضائي وتكون الشروط التي يقضي بها قانون دولة البيع القضائي وهذه الاتفاقية قد استوفيت، تُصدر السلطة المختصة، بناءً على طلب المشتري، شهادة للمشتري يُسجل فيها ما يلي:

(أ) أن السفينة بيعت للمشتري وفقاً لقانون الدولة المذكورة ولأحكام هذه الاتفاقية الحالية من أي رهن/رهن غير حيازي أو التزام، باستثناء ما يتولى المشتري تحمله؛

(ب) أن أي حق في ملكية السفينة قد أُسقط وأن جميع الحقوق والمصالح التي كانت قائمة فيها قبل بيعها القضائي قد أُسقطت.

٢- تُصدر الشهادة تقريباً في شكل النموذج المرفق، وتحتوي على الحد الأدنى التالي من المعلومات:

(أ) اسم دولة البيع القضائي؛

(ب) اسم السلطة المختصة المصدرة للشهادة وعنوانها، وبيانات الاتصال الخاصة بها ما لم تكن غير متاحة؛

(ج) المكان والتاريخ اللذان اكتسب فيهما المشتري حق الملكية الخالص؛

(د) اسم السفينة ورقم تسجيلها لدى المنظمة البحرية الدولية، أو رقمها المميز أو أحرفها المميزة، وميناء تسجيلها؛

(هـ) اسم مالك (ملاك) السفينة وعنوانه أو محل إقامته أو مكان عمله الرئيسي، وبيانات الاتصال الخاصة به إن وجدت؛

(و) اسم المشتري وعنوانه أو محل إقامته أو مكان عمله الرئيسي، وبيانات الاتصال الخاصة به؛

(ز) أي رهن/رهن غير حيازي أو التزام تولى المشتري تحمله؛

(ح) مكان وتاريخ إصدار الشهادة؛

(ط) التوقيع أو الختم أو أي تأكيد آخر لأصالة الشهادة.

المادة ٦- إلغاء تسجيل السفينة وإعادة تسجيلها

١- عند تقديم المشتري أو المشتري اللاحق شهادة صادرة وفقاً للمادة ٥، يقوم أمين السجل الذي سجلت فيه السفينة قبل بيعها القضائي بحذف أي رهن/رهن غير حيازي مسجل أو التزام مسجل،

باستثناء ما يتولى المشتري تحمله، ويسجل السفينة باسم المشتري أو المشتري اللاحق، أو يحذف السفينة من السجل ويصدر شهادة بإلغاء تسجيلها لغرض تسجيلها مجدداً، حسبما يوعز به المشتري.

٢- إذا كانت السفينة ترفع وقت بيعها القضائي علم دولة تسجيل مشارطة تأجير سفينة غير مجهزة، يقوم أمين السجل، عند تقديم المشتري أو المشتري اللاحق شهادة صادرة وفقاً للمادة ٥، بحذف السفينة من سجل تسجيلها في تلك الدولة ويصدر شهادة تفيد بسحب الإذن للسفينة بالتسجيل في تلك الدولة ورفع علمها بصفة مؤقتة.

٣- إذا لم تكن الشهادة المشار إليها في المادة ٥ صادرة باللغة الرسمية للدولة التي يوجد فيها السجل المذكور أعلاه، يجوز لأمين السجل أن يطلب من المشتري أو المشتري اللاحق تقديم ترجمة مصدقة حسب الأصول لتلك الشهادة إلى تلك اللغة.

٤- يجوز لأمين السجل أيضاً أن يطلب من المشتري أو المشتري اللاحق تقديم نسخة مصدقة حسب الأصول من الشهادة المذكورة لحفظها في سجلاته.

المادة ٧- الاعتراف بالبيع القضائي

١- رهنأً بأحكام المادة ٨، تعترف محكمة الدولة الطرف، بناءً على طلب من المشتري أو المشتري اللاحق، بالبيع القضائي الذي أُجري في أي دولة أخرى وأُصدرت به شهادة وفقاً للمادة ٥، ويكون لذلك الاعتراف الأثر التالي:

(أ) أن المشتري قد اكتسب حق الملكية الخالص، وأن أي حق في السفينة وجميع الحقوق والمصالح التي كانت قائمة فيها قبل بيعها القضائي قد أُسقطت؛

(ب) أن السفينة قد بيعت خالية من أي رهن/رهن غير حيازي أو التزام، باستثناء ما تولى المشتري تحمله.

٢- حيثما يُلمَس احتجاز سفينة بيعت عن طريق بيع قضائي أو تُحتجز بمقتضى أمر صادر عن محكمة في دولة طرف بناءً على مطالبة نشأت قبل وقوع البيع القضائي، يتعين على المحكمة أن ترد طلب احتجاز السفينة أو تلغيه أو ترفضه، أو أن تفك احتجاز السفينة عندما يقدم المشتري أو المشتري اللاحق شهادة صادرة وفقاً للمادة ٥، ما لم يكن الطرف الذي احتجز السفينة شخصاً ذا مصلحة ويقدم دليلاً يثبت وجود أي ظرف من الظروف المنصوص عليها في المادة ٨.

٣- حيثما تُباع سفينة عن طريق البيع القضائي في دولة ما، لا يجوز رفع أي دعوى تطعن في البيع القضائي إلا أمام المحكمة المختصة في دولة البيع القضائي، ولا يكون لأي محكمة أخرى غير المحكمة المختصة في دولة البيع القضائي أي اختصاص بالنظر في أي دعوى تطعن في البيع القضائي.

٤- لا يحق لأي شخص ليس شخصاً ذا مصلحة أن يتخذ أي إجراء للطعن في البيع القضائي أمام محكمة مختصة في دولة البيع القضائي، ولا يجوز لأي محكمة مختصة من هذا القبيل أن تمارس ولايتها على أي مطالبة تطعن في البيع القضائي ما لم يقدمها شخص ذو مصلحة. ولا يجوز ممارسة أي سبل انتصاف ضد السفينة موضوع البيع القضائي أو ضد أي مشتري أو أي مشتري لاحق حسن النية لتلك السفينة.

٥- في حال انتفاء أي دليل على وجود أحد الظروف المشار إليها في المادة ٨، تشكل الشهادة الصادرة وفقاً لأحكام المادة ٥ دليلاً قاطعاً على وقوع البيع القضائي وعلى أن له الأثر المنصوص عليه في المادة ٤، ولكنها لا تشكل دليلاً قاطعاً في أي دعوى لإثبات حقوق أي شخص في أي شأن آخر.

المادة ٨- الظروف التي يجوز فيها وقف الاعتراف أو رفضه

لا يجوز تعليق الاعتراف بالبيع القضائي أو رفضه إلا في الظروف المنصوص عليها في الفقرات التالية:

(أ) يجوز لمحكمة الدولة الطرف أن ترفض الاعتراف بالبيع القضائي بناءً على طلب شخص ذي مصلحة، إذا قدم ذلك الشخص ذو المصلحة إلى المحكمة دليلاً يثبت أن السفينة، وقت البيع القضائي، لم تكن موجودة مادياً داخل الولاية القضائية لدولة البيع القضائي.

(ب) فيما يتعلق بالاعتراف بالبيع القضائي، يجوز ما يلي:

١' أن توقفه محكمة أي دولة طرف، بناءً على طلب شخص ذي مصلحة، إذا قدم ذلك الشخص إلى المحكمة دليلاً يثبت أن إجراءً قانونياً بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٧ قد استُهل بناءً على إشعار موجه للمشتري أو المشتري اللاحق، وأن المحكمة المختصة في دولة البيع القضائي قد أوقفت نفاذ البيع القضائي؛ أو

٢' أن ترفضه محكمة أي دولة طرف، بناءً على طلب شخص ذي مصلحة، إذا قدم ذلك الشخص إلى المحكمة دليلاً يثبت أن المحكمة المختصة في دولة البيع القضائي قد ألغت لاحقاً، في حكم قضائي أو وثيقة قضائية مماثلة لم تعد قابلة للاستئناف، ذلك البيع القضائي وآثاره، بعد وقف النفاذ القانوني للبيع القضائي أو بدون وقفه.

(ج) يجوز أيضاً رفض الاعتراف بالبيع القضائي إذا رأت محكمة الدولة الطرف التي يُلتبس فيها الاعتراف أن الاعتراف بالبيع القضائي يتعارض تعارضاً واضحاً مع النظام العام لتلك الدولة الطرف.

المادة ٩- التحفظ

يجوز للدول الأطراف أن تجعل انطباق هذه الاتفاقية، عن طريق إبداء تحفظ، قاصراً على الاعتراف بالبيع القضائي الذي يُجرى في الدول الأطراف.

المادة ١٠- العلاقات بالصكوك الدولية الأخرى

ليس في هذه الاتفاقية ما ينتقص من أي أساس آخر للاعتراف بعمليات البيع القضائي بمقتضى أي اتفاقية أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف أو أي صك أو اتفاق آخر ثنائي أو متعدد الأطراف، أو بمقتضى مبدأ المجاملة.

مرفق مشروع الاتفاقية الدولية بشأن البيع القضائي الأجنبي للسفن والاعتراف به

شهادة

صادرة وفقاً لأحكام المادة ٥ من الاتفاقية الدولية بشأن البيع القضائي الأجنبي للسفن والاعتراف به

هذه شهادة بأن السفينة المبينة أو صافها أدناه قد بيعت عن طريق بيع قضائي، وبأن جميع الشروط المطلوبة بمقتضى قانون دولة البيع القضائي وبمقتضى الاتفاقية الدولية بشأن البيع القضائي الأجنبي للسفن والاعتراف به ("الاتفاقية") قد استوفيت، وبأن حق الملكية الخالص وفقاً لتعريفه الوارد في الاتفاقية قد نُقل إلى المشتري المذكور، وبأن أي حق ملكية في السفينة وجميع الحقوق والمصالح القائمة فيها قبل البيع القضائي قد أُسقطت، وبأنه يتعين إزالة أي رهن أو التزام واقع على السفينة، باستثناء ما يتولى المشتري تحمله.

١- دولة البيع القضائي

٢- السلطة المختصة المصدرة لهذه الشهادة

١-٢ الاسم

٢-٢ العنوان

٣-٢ رقم الهاتف/الفاكس/البريد الإلكتروني، إن وجد

٤-٢ مكان وتاريخ اكتساب المشتري

حق الملكية الخالص

٣- السفينة

١-٣ الاسم

٢-٣ رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية

أو الرقم المميز أو الأحرف المميزة

٣-٣ مكان إصدار الرقم المميز أو الأحرف المميزة

٤-٣ ميناء التسجيل

٤- المالك (الملاك)

١-٤ الاسم

٢-٤ العنوان أو محل الإقامة أو مكان العمل الرئيسي

٣-٤ رقم الهاتف/الفاكس/البريد الإلكتروني

٥- المشتري

١-٥ الاسم

٢-٥ العنوان أو محل الإقامة أو مكان العمل الرئيسي

٣-٥ رقم الهاتف/الفاكس/البريد الإلكتروني

٦- حائز الرهن/الرهن غير الحيازي أو الالتزام الذي تُؤلّي تحمّله

١-٦ الاسم

٢-٦ العنوان أو محل الإقامة أو مكان العمل الرئيسي

٣-٦ رقم الهاتف/الفاكس/البريد الإلكتروني

٤-٦ المبلغ الأقصى لكل رهن/رهن غير حيازي

أو التزام تُؤلّي المشتري تحمّله (إن وجد)

.....

صدرت في في

(التاريخ)

(المكان)

.....

التوقيع و/أو الختم